الجماعة كما هو الحال بالنسبة للأخلاق والعادات والتقاليد.

و الجزاء المادي قد يوقع على شخص الإنسان بأن يمس حريته كالحبس، أو على ماله كالغرامة و الالتزام بالتعويض أو تؤثر على مستقبله الوظيفي كما في حالة الجزاءات التأديبية.(محمد حسين منصور، 2010، ص ص 27-28).

3.2.1.2. يوقع باسم الجماعة

يتميز الجزاء بأنه منظم بصورة وضعية تتولى السلطة العامة توقيعه باسم المجتمع. تتولى الدولة تحديد وتنظيم الجزاء بتحديد العقوبة و تبيان الهيئات التي توقعه بما يتناسب مع درجة المخالفة. لهذا لا يحق للأفراد توقيعه بحجة تنفيذ القانون من أجل حماية مصالحهم الخاصة لأنه من اختصاص السلطة العامة.

3.2. صور الجزاء

الجزاء هو الأثر الذي يترتب وفقا للقانون عند مخالفة القاعدة القانونية. فهو بذلك بكل الوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة لضمان نفاذ القاعدة القانونية.

تتمثل صور الجزاء في:

1.3.2. الجزاء الجنائي

هو العقوبة التي توقع على من يخالف قواعد قانون العقوبات وتتمثل في جزاء مادي يلحق بالشخص أو بحريته أو بذمته المالية. ومثال الأولى الإعدام ومثال الثانية الحبس والسجن، ومثال الثالثة الغرامة و المصادرة.(أحمد محمد الرفاعي، 2008، ص 30).

2.3.2. الجزاء المدني

هو الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة القاعدة القانونية التي تحمي مصلحة خاصة، أو حق خاص. فإذا أخل المدين بالتزاماته يلزم بالتنفيذ العيني أو تنفيذ بمقابل، وقد يكون الجزاء بإعادة الحالة على ما كانت عليه. وفي حالة الضرر لإزالة المخالفة فلا بد من التعويض وهو جزاء موقع لصالح من لحقه الضرر.

3.3.2. الجزاء الإداري

هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة قواعد القانون الإداري، وذلك بسبب إهمال الموظف أداء عمله، أو انقطاعه دون مبرر. قد يكون هذا الجزاء إنذاريقدم إلى العامل أو خصم من الراتب، أو الحرمان من الترقية، وقد يصل في بعض الأحيان إلى الفصل عن العمل في حالة الخطأ الجسيم.

4.3.2. الجزاء التأديبي

هو جزاء ذو طابع عقابي، يتمثل في العقوبة التي يسلطها رب العمل على العامل أو الموظف الذي خالف قواعد العمل كالفصل أو الطرد من المنصب والتوبيخ. ويتميز الجزاء التأديبي من حيث أنه يوقع من طرف السلطة الإدارية، سواء كانت إدارة أو هيئة أو مستخدما عاما أو خاصا، وليس من طرف السلطة القضائية – المحاكم-، ويتمثل في مختلف العقوبات التي تقررها الهيئات الإدارية أو المهنية عند مخالفة نظامها

الداخلي.(علي فيلالي، المرجع السابق، ص 64).

من خلال ما قلناه سابقا يتضح لنا أن الجزاء التأديبي هو الأثر القانوني المترتب عن ارتكاب الخطأ التأديبي. فهو جزاء توقعه الهيئة التي ينتمي إليها مرتكب الفعل المخالف للواجبات التي تفرضها عليه صفته الوظيفية.

فيما يخص الجزاء التأديبي الموقع على الرياضي عند تعاطيه المنشطات فتكاد تجمع الاتحاديات واللجان الرياضية الوطنية (ومن بينها الجزائر) و الدولية على توقيع جزاءات تأديبية على من يثبت استعماله مواد أو وسائل منشطة أثناء الاشتراك في المسابقات الرياضية، ففي حالة ثبوت تعاطي الرياضي للمنشطات يتم حرمانه من ممارسة النشاط الرياضي ويسحب منه أي انجاز قام بتحقيقه خلال فترة تعاطيه. حيث حددت اللجنة الأولمبية الدولية عقوبة أربع (04) سنوات لكل من يثبت تعاطيه المنشطات .

نظم القانون الفرنسي لسنة 1989 الجزاءات التأديبية بموجب المواد (10 13-) منه وخول في الوقت ذاته الاتحادات الرياضية سلطة توقيع جزاءات تأديبية على من يثبت استعماله مادة أو وسيلة منشطة في أثناء اشتراكه في مسابقة أو عرض رياضي معتمد عليه. كما قرر توقيع جزاء تأديبي أو إداري على الرياضي الذي يعترض أو يحاول الاعتراض على الفحص الطبي، فضلا عن توقيع جزاءات تأديبية على الأشخاص الذين يحرضون الرياضي أو يسهلون له استعمال مادة أو وسيلة منشطة.(وديع ياسين التكريتي وآخرون، المرجع السابق، 317).

2.2. الأحكام الجزائية المطبقة على الرياضي عند تعاطيه المنشطات

1.2.2. مكافحة تعاطي المنشطات في القانون الجزائري

لقد ظهر منذ بداية النصف الثاني من القرن الماضي اهتمام عالمي كبير بظاهرة المنشطات الخطيرة وأجريت البحوث وعقدت الندوات لبيان معالم استعمال المنشطات في مجال الرياضة وخطورتها، ثم أعلنت الحرب على هذا السلوك من بعض الأطباء الذين استوعبوا خطورة استخدام المنشطات ووجهوا جهودهم لمكافحة واستثارة الرأي العام العالمي لتحريمها.(إبراهيم البصري، 1975، ص97).

ابتداء من العقد السادس من القرن الماضي، كان لابد من التدخل التشريعي لمكافحة ظاهرة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي. إلا أنا لاحظنا أن الصورة الغالبة لهذا التدخل تمثلت بقيام اللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية بحظر هذه الأفعال و إجراء الفحوص بمناسبة المسابقات المختلفة لاكتشافها ومن ثم إقرار جزاءات تأديبية توقع على الرياضي أو المساهمين في هذا السلوك من المحيطين به.(وديع ياسين التكريتي وآخرون، المرجع السابق، ص71). غير بعض التشريعات لم تكتف بالحظر فقط بل لجأت إلى تجريم هذا الفعل وهذا ما نجده عند المشرع البلجيكي في 12 جوان 1965 الذي يعد أول قانون يعاقب جنائيا على استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية والمشرع الفرنسي الذي سنّ القانون رقم 65-412 المؤرخ في 01 ماي 1965 الذي يعد هو الآخر أول قانون جنائي فرنسي يحرم تعاطي المنشطات.

تطرق المشرع الجزائري إلى ظاهرة تعاطي المنشطات في القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها (الجريدة الرسمية العدد 39) في الباب العاشر تحت عنوان مكافحة تعاطي المنشطات و مراقبته في ثماني (8) مواد. حيث اعتبر مكافحتها أمرا ضروريا لسير التظاهرات الرياضية من جهة ومن جهة أخرى حماية لصحة الرياضيين وكذا المحافظة

على مبادئ أخلاقيات الرياضة وقيمتها التربوية.(المادة 188)

أما المادة **189** اعتبرت تعاطي المنشطات خرقا لقواعد حظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وهذا من خلال الأفعال التالية :

- وجود عقار محظور أو أيضاته أو علاماته في عينة يقدمها الرياضي.

- استعمال أو محاولة استعمال عقار أو وسيلة محظورة من طرف الرياضي.

- الرفض أو التملص دون مبرر مقبول لإجراء أخذ عينة بعد التبليغ طبقا لأنظمة تعاطي المنشطات المعمول بها أو حتى تفادي إجراء أخذ العينات.

- خرق الأحكام المطبقة في مجال حضور الرياضيين للمراقبة خارج المنافسات، بما في ذلك الإخلال بوجوب إرسال المعلومات حول الموقع و المراقبات غير الموفقة التي تم التصريح بها على أنها تمت على أساس قواعد تحترم المعايير الدولية للمراقبة.

- تحريف أو محاولة تحريف لكل عنصر من مراقبة تعاطي المنشطات.

- حيازة عقاقير أو وسائل محظورة.

- إعطاء أو محاولة إعطاء رياضي أثناء المنافسة أو خارجها وسيلة محظورة أو عقارا محظورا.

- الحث أو المساهمة أو الإخفاء أو أي شكل آخر من المشاركة المفضية إلى خرق أو محاولة خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات.

نص القانون رقم 13-05 على إنشاء وكالة وطنية لمكافحة المنشطات وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تكلف بتنسيق و تنفيذ مراقبة تعاطي الرياضيين للمنشطات أثناء المنافسات الرياضية وخارجها. ولهذا يتم إخطارها بكل وقائع تعاطي المنشطات. ومن أجل تحقيق ذلك يُمكنها الاستعانة بخبراء أو أشخاص مؤهلين.

من مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات ما يلي:

- تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين و تنسيقها ووضعها ورقابتها.

- تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الحيوانات و تنسيقها ووضعها ورقابتها.

- ضبط برنامج وطني سنوي لمراقبة تعاطي المنشطات.

- متابعة كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات وممارسة سلطتها التأديبية.

- العمل مع السلطات العمومية لجعل المصادقة على مكافحة المنشطات و تطبيق قواعدها من طرف كل اتحادية رياضية وطنية شرطا قبليا للحصول على أي مساعدة أو إعانة عمومية.

- ترقية البحث في مكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة في أعمال الوقاية والتربية المطبقة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

- منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

- القيام بإنجاز تحاليل العينات المأخوذة أثناء مراقبة تعاطي المنشطات.

- إقامة علاقات التعاون مع كل منظمة وطنية أو أجنبية أو دولية لمراقبة تعاطي المنشطات لاسيما الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

تضمن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات توظيف و اعتماد و إعادة اعتماد أعوان مراقبة تعاطي المنشطات لمدة قابلة للتجديد والحراس وأعوان أخذ العينات الدموية وتقني كشف الكحول في الهواء المتنفس وتتولى تكوينهم أو تقوم بضمان تكوينهم بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية. حيث يؤدي الأعوان أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا القسم الآتي: « أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي، وأن أحترم السر المهني»

حسب نص المادة 193 من القانون السالف الذكر يمنع على كل رياضي حيازة من دون سبب طبي معلل قانونا عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة، استعمال عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة إلا إذا تحصل على إعفاء لأغراض علاجية أو كان لديه سبب طبي معلل قانونا.

يخضع لقواعد مكافحة المنشطات أعضاء الاتحادية الرياضية الوطنية و أعضاء الفرق الرياضية، النوادي والجمعيات الرياضية، الرابطات المنضمة للاتحاديات الرياضية الوطنية وكل من يشارك بأي صفة كانت في نشاط تنظمه أو ترخصه الهيئات السالفة الذكر.(المادة 191)

2.2.2. الأحكام الجزائية

يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها يحوز دون سبب طبي معلل عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 من القانون رقم 13-05 ويعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 من القانون السالف الذكر و لا يحترم القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

نصت المادة **223** على أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 10000.000 دج كل شخص يقوم بما يلي:

- وصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات و التظاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة المشار إليها سابقا أو سهل استعمالها أو حث على استخدامها.

- إنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانونا عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة.

- إعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة أو المرخص لها من طرف الاتحاديات الرياضية الوطنية أو قصد المشاركة فيها عقاقير أو الوسائل المحظورة،

- إخفاء حيوان أو الاعتراض بأية وسيلة كانت تدابير مراقبة تعاطي المنشطات.

- تزوير أو تحطيم أو إتلاف كل عنصر يتعلق بعينة أو بالتحليل.

ونفس العقوبة تطبق على كل من اعترض على تدابير المراقبة للأعوان المحلفون والمفوضون بمراقبة تعاطي المنشطات من خلال نص المادة يتبين لنا أن الرياضي إذا اعترض على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات التي يقوم بها الأعوان المؤهلون قانونا تسلط عليه عقوبة الحبس بالإضافة إلى الغرامة المالية.

3.2. كيفية مكافحة ظاهرة المنشطات في المجال الرياضي

من أجل القضاء على ظاهرة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي يجب القيام بما يلي:
- تضافر جهود العائلة الرياضية من مدربين، لاعبين، مسيرين، أطباء، إعلاميين، هيئات رياضية.
- القيام بحملات توعية عن أخطار استخدام المنشطات في المجال الرياضي وأضرارها البليغة على المستوى الصحي، النفسي و التربوي.
- توسيع و تكثيف مجال المراقبة وذلك لإجراء الفحوصات بدون إخطار مسبق.
- التزام كافة الفرق المشاركة في الدورات الأولمبية بالقوانين والأنظمة التي تصدرها اللجنة الأولمبية الدولية فيما يخص مكافحة المنشطات.
- عدم تسجيل الأرقام القياسية إلا بعد إجراء الفحوص.
- يجب على الأطباء المرافقين للفرق الرياضية أن يكونوا على دراية بالقوانين والأنظمة المعمول بهم.
- عدم استخدام أي دواء إلا بواسطة استشارة الطبيب.
- فرض العقوبات والجزاءات (عدم الاكتفاء بالجزاءات التأديبية والغرامات) التي من شانها القضاء على هذه الظاهرة بمعنى تجريم استخدام المنشطات.
-اطلاع اللاعب ودرايته بالعقوبات المقررة في حال استخدامها للمنشطات.
- ضرورة إنشاء مخابر للكشف عن المنشطات.

خاتمة:

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري لم يحذو حذو المشرع الفرنسي في تجريمه استعمال المواد أو الوسائل المنشطة رغم أن غالبية النصوص التشريعية الجزائرية قد استقت من التشريع الفرنسي. فمن خلال قراءتنا للقانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وجدنا أن المشرع الجزائري لم يتناول بالقدر الكافي ظاهرة تعاطي المنشطات، كما أنه لم يتطرق إليها في قانون العقوبات. بل اقتصر على تقرير العقوبات التأديبية على كل رياضي يرتكب خطأ جسيما أو لا يحترم القوانين والأنظمة الرياضية. و أحكام جزائية توقع على كل رياضي يعترض تدابير المراقبة التي يباشرها الأعوان المؤهلون لذلك، حيث يعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

لمراجع

باللغة العربية

الكتب

1- إبراهيم البصري، الطب الرياضي مبادئ عامة، الجزء الأول، دار النضال، بيروت، 1975.

2- أسامة رياض، المنشطات والرياضة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

3- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

4- جاب ميركن و مارشال هوفمان ، دليلك إلى الطب الرياضي، ترجمة محمد قدري بكري و ثريا نافع، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، 1998.

5- سعد كما طه، المنشطات والعقاقير في المجال الرياضي www.kotobarabia.com

6- علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2005.

7- محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2010.

8- محمد كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

-9 محمود الشريفات، المخدرات، الطبعة الأولى، دار الآفاق للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

10- وديع ياسين التكريتي وآخرون، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي دراسة مقارنة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2011.

الرسائل الجامعية

11- رقية صونية بن عكي، ظاهرة الانحراف لدى رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية، رسالة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، 2006-2007.

الجرائد الرسمية

12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 39، القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 61، المرسوم الرئاسي رقم 06-301 المؤرخ في 9 شعبان 1427 الموافق 2 سبتمبر 2006 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المحددة في باريس يوم 18 نوفمبر 2005.

المحاضرات

14- أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، جامعة بنها، كلية الحقوق، 2007-2008.